تولى قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يا
كلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا يخالف ظاهر
مذهبه لان عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو صالح
على المغصوب الهالك على اضعاف قيمته جاز عنده من
ابتاع العين المغصوب او وهب له ثم ندم ولم يعرف ما
لكه حتى يرده اليه فهو كاللقطة وحكمها مضى فصلها ولو اهدى
شيئ من الماكولات لصغير فلابويه ان يأكلا منه ولا يحل
للمعلم وغيره من غير الوالدين ان يأكل مما فى ايدى الصغار
وان جمع معلم من الصغار دراهم فشرى بها حصيرا فبسط تحتهم
زمانا ثم استعمله فى بيته لا بأس به لان ذلك تمليك من
اباء الصغار ومثل هذا بأس فى رجوع الهبة ولا بأس برزق
القاضى من بيت المال كفاية ومؤنة ان كان بيت المال
جمع بحق فان رسول الله عليه الصلوة والسلام بعث اميرا من اصحابه
الى بلدة فيفرض له كفاية وابو بكر وعمر كانا يأخذان كفايتهما
من بيت المال واجماع الامة على ذلك فان جمع بيت المال
بباطل لا يجوز الاخذ منه لان سبيل الحرام رده الى مالكه وان
القاضى من بيت المال بمعاقدة وشرط فهو حرام لان القضا
اعظم

اعظم الطاعات فالاجرة على الطاعات لا يجوز قال الامام الرازى
لا نصيب لغنى من بيت المال الا ان يكون عاملا او قاضيا
وليس للفقهاء نصيب الا لفقيه فرغ نفسه ليعلم الناس
الفقه والقرآن مقرض اهدى اليه مستقرضه ان علم انه
اهدى لاجل قرضه او اشكل عليه فالافضل ان لا يقبل فاذا
قبله لا بأس به لانه لو لم يكن مشروطا حالة القرض وان
علم انه اهدى لا لاجل قرضه فقبوله اولى لان قبول الهدية
من حقوق المسلمين ولو كان بينهما مهاداة قبل قرض او كان
بينهما صداقة او كان المهدى معروفا بالجود والسخاوة
كان ذلك يقوم مقام العلم انه اهدى لا لاجل القرض معلم
او مؤدب اهدى اليه والد الصغير شيئا فى الاعياد او
الجمع لا بأس بقبوله ان لم يسئله ولم يلح عليه بل هو مستحب
لانه بر قالوا فى زماننا ان يطلب ذلك واجر مثله [illegible]
يأتى فى الاجارة ان شاء الله بائع تعويذ الكتب فيه التورية
والانجيل والفرقان واخذ عليه مالا ويقول انى ادفع التعويذ
هدية او هبة لم يحل له ذلك المال على الهدية حرام
انما اهدى عليه عبد مأذون شيئا قليلا او اضافه او

مطلب اجر المعلم